تكون النفقة دينا في ذمته .

قوله وتكون النفقة دينا في ذمته .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و النظم والرعايتين و الخلاصة و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : تسقط أي الزيادة عن نفقة المعسر أو المتوسط لأن كلام المصنف في ذلك وصرح به الأصحاب لأنها تسقط مطلقا .

وقال في المحرر و النظم و الفروع : وقال القاضي : تسقط زيادة اليسار والتوسط .

قال في الرعايتين وقيل : تسقط زيادة اليسار والتوسط .

قلت : غير الأدم .

قوله وإن أعسر بالسكنى أو المهر : فهل لها الفسخ ؟ على وجهين .

إذا أعسر بالسكنى فأطلق المصنف في جواز الفسخ لها وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما : لها الفسخ وهو الصحيح صححه في التصحيح واختاره ابن عقيل وجزم به في الوجيز و المنور .

والثاني : لا فسخ لها ذكره القاضي .

وجزم به في منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه في المحرر .

وأطلق في جواز الفسخ إذا أعسر بالمهر وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

أحدهما : لها الفسخ مطلقا اختاره أبو بكر وغيره .

والوجه الثاني : ليس لها ذلك اختاره ابن حامد وغيره .

قال المصنف : وهو أصح ونصره .

وجزم به الأدمي في منتخبه وقدمه في الخلاصة .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : إن أعسر قبل الدخول : فلها الفسخ وإن كان بعده : فلا .

قال الشارح وتبعه في التصحيح : هذا المشهور في المذهب .

قال الناظم : هذا أشهر .

ونقل ابن منصور : إن تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة : لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال عندي مرض ومال وغيره .

وتقدم ذلك محررا بأتم من هذا في آخر باب الصداق فليعاود